**المبحث الأول**

**ماهية المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي**

تعد إدارة الجمارك هيئة من الهيئات الحكومية التابعة لوزارة المالية التي تعتمد عليها الدولة لتنفيذ سياستها الاقتصادية ، فهي إدارة مكلفة بتحصيل الحقوق والرسوم المطبقة على السلع التي تجتاز الحدود الوطنية ، كما أنها مكلفة بمراقبة حركة السلع و المنتوجات و رؤوس الأموال عبر الحدود و تسهر على تطبيق القوانين و احترام التشريعات التي تنظم المبادلات الاقتصادية و تحركات الأشخاص و وسائل النقل البرية والبحرية والجوية .

و نظرا لخطورة وأهمية هذا الدور الذي تقوم به إدارة الجمارك فإنه كثيرا ما تتولد نزاعات بين الإدارة من جهة والمتعاملين معها من جهة أخرى ، تتم تسويتها أمام القضاء إذا لم يتم حلها وديا عن طريق المصالحة الجمركية في الحالات التي يجيزها القانون .

هذه المنازعات قد يختص بها القضاء العادي " المدني أو الجزائي " حسب قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الجمارك في المواد 272 و 273 و 274 منه ، كما قد يختص بها القضاء الإداري إذا تعلق الأمر بمنازعة تدخل في اختصاص القضاء الإداري.

و سنتناول في هذا المبحث مفهوم المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي من خلال بيان تعريف المنازعات الجمركية كنوع من أنواع المنازعات أمام القضاء و كذا بيان أنواع المنازعات الجمركية) المطلب الأول ( ، كما سنتناول محل المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي ونقصد بذلك أنواع الجرائم الجمركية التي تثور بصددها المنازعات الجمركية ) المطلب الثاني (.

**المطلب الأول**

**مفهــــــوم المنــازعــات الجمركية**

سنتناول في الفرع الأول تعريف المنازعة الجمركية ، على أن نتناول في الفرع الثاني أنواع المنازعات الجمركية في التشريع الجمركي الجزائري ، وكذا كيفية التمييز بينها وتحديد موضوعها .

**الفرع الأول : تعريف المنازعات الجمركية**

تستخدم لفظة " المنازعة " في عدة معاني حيث تقال في المسائل التي تكون موضوع نقاش أمام المحاكم أو التي يمكن أن تكون كذلك ، ومرادفها منـازع فيه أو موضوع نزاع Litigieux ، كما تستخدم فيما يتعلق بخلاف بين متقاضين أو خصمين ، وتقال أيضا في حكم يَبُتُّ بخلاف أصلي أو عارض .[[1]](#footnote-2)

و من ثمة فالمنازعة تعني الخصومة أمام القضاء وتُعرّف أيضا بأنها " كل ما هو موضوع خلاف في المجال القانوني ".[[2]](#footnote-3)

ويجب التمييز بين المنازعة وإجراء تحريك الدعوى فتحريك الدعوى هو العمل الافتتاحي للخصومة " المنازعة " والأداة المحركة لها ، أما الخصومة فإنها تتكون من كافة الإجراءات التي تبدأ من تحريك الدعوى الجزائية وتنتهي بالفصل فيها بحكم بات أو لسبب آخر من أسباب الانقضاء ، وتبدأ من وقت تحريـك الدعوى الجزائية للمطالبة بإقرار سلطة الدولة في العقـاب في مواجهة المتهم ، لذا فإن الإجراءات السابقة على تحريك الدعوى لا تعتبر من إجراءات الخصـومة الجزائية وتتميز الخصـومة بالطابع القضـائي ، ولا تعتبر إجراءات الاستدلال جزء من الخصـومة الجزائية ، لأن هذه الإجراءات يبـاشرها مأمـور الضبط القضـائي بصفته من رجـال السلطة التنفيـذية ، وذلك بهدف إقرار الأمن العام وملاحقة المجرمين وضبطهم ، وهذا بخلاف الإجراءات الجزائية التي تباشرها النيابة العامة والمحكمة فإنها تعتمد على السلطة القضائية للدولة ، أما إجراءات التحقيق التي يباشرها مأمور الضبط القضائي سواء من تلقاء نفسه في حالة التلبس أو بناء على طلب النيابة العامة ، فإنها تعتبر من إجراءات الخصومة ، لأنه يباشرها بصفته مندوبا عن السلطة القضائية .[[3]](#footnote-4)

ويعرف الفقيهان Berr et Tremeau " بير و تريمو " المنازعات الجمركية عمـوما بأنها " مجمـوعة القـواعد المتعلقة بنشـأة الخصـومـات ومجراها والبت فيها ، والتي ترمي إلى تأويل وتطبيق القانون الجمركي " أما الفقيه Hoguet " هوقي فيعرف المنازعات الجمركية بأنها " كل النزاعات التي يحتمل رفعها إلى القضاء من جراء سير مرفق الجمارك " أي بمعنى آخر كل الخصومات التي تكون فيها إدارة الجمارك طرفا " ، ورغم وجاهة هذا التعريف ، إلا أنه من العسير قبوله على إطلاقه ذلك أنه وسع من نطاق المنازعات الجمركية ، وهو مسلك يبدو غير عملي لأنه من الصعب حصر وتحديد الخصومات التي قد تنشأ من جراء سير مرفق الجمارك باعتبارها خصومات كثيرة في عددها ومتنوعة في طبيعتها ومختلفة في مقاصدها .[[4]](#footnote-5)

وإذا كان لفظ المنازعة فقها كما سبق وبينا يطلق ليراد به الخصومة أمام القضاء ، إلا أننا في هذا البحث سنوسع نطاق الدراسة ونعتمد التحديد التشريعي لمصطلح المنازعات الجمركية و الوارد في قانون الجمارك لتشمل الدراسة أثر خصوصية أحكام المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي سواء كانت أحكاما موضوعية أو إجرائية على حقوق المتهم و التي تناولها المشرع في الفصل الخامس عشر من قانون الجمارك من المادة 240 مكرر إلى المادة 342 منه تحت عنوان المنازعات الجمركية ، إضافة إلى كل نص قانوني أو تنظيمي يتناول الجانب الجزائي للمنازعات بما فيها قانون مكافحة التهريب الصادر بالأمر 05 ـ 06.

1. ـ جيرارو كورنو ، المرجع السابق ، ص 1386 . [↑](#footnote-ref-2)
2. ـ ابتسام القرام ، المرجع السابق ، ص 64 . [↑](#footnote-ref-3)
3. ـ أحمد عبد الحميد الدسوقي ، المرجع السابق، ص 109 . [↑](#footnote-ref-4)
4. ـ احسن بوسقيعة **، المنازعات الجمركية** **( تصنيـف الجرائم ومعــاينتها ، المتــابعة والجزاء )** ، الجزائر : دار هومة ، طبعة2005 ، ص 04 . [↑](#footnote-ref-5)